State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الخطوط الجوية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد براك المطير

شعيب علي شعبان

حمد عادل العبيد

فارس سعد العتيبي

محمد هايف المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/٢٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن الخطوط الجوية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين المعدلة له في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وصدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح:

الدولة: دولة الكويت.

الوزارة: وزارة المواصلات.

الوزير: وزير المواصلات.

الشركة: شركة الخطوط الجوية الكويتية.

ناقل جوي: شخص طبيعي أو معنوي يعرض أو يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب أو البريد أو البضائع.

(المادة الثانية)

شركة الخطوط الجوية الكويتية – الناقل الجوي الوطني – شركة عامة مملوكة للدولة وذات طابع اقتصادي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويشرف عليها وزير المواصلات.

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني الكويت ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج.

(المادة الرابعة)

تختص الشركة – دون غيرها – بإصدار الترخيص اللازم لتشغيل الخطوط التجارية للناقلين الجويين المسجلين بدولة الكويت وفقاً للضوابط والشروط المقررة في هذا الشأن، ولا يجوز تشغيل أية خطوط جوية تجارية من قبل الناقلين المذكورين أعلاه إلا بموجب هذا الترخيص.

(المادة الخامسة)

تختص الشركة – دون غيرها – بمباشرة وتقديم كافة الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في المطارات المدنية الكويتية.

وللشركة في سبيل ذلك تأسيس شركات مساهمة بمفردها وتملك جميع رأس مالها، والمشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية، وتملك الشركات القائمة لهذا الغرض وإعادة تنظيمها بما في ذلك إدماجها فيها أو إلحاقها بها.

(المادة السادسة)

غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال النقل الجوي للمسافرين والبضائع والبريد في الداخل والخارج وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشؤون الملاحة الجوية والنهوض بها وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

١. شراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وقطع الغيار والمعدات الأخرى وصناعتها والقيام بأعمال الصيانة.
٢. إنشاء واستغلال محطات خدمة الطائرات والمستودعات والحظائر والورش والمصانع وكافة الآلات والأجهزة والمعدات التي تتصل بأغراضها.
٣. القيام بكافة الخدمات الفنية والأرضية للطائرات المدنية والعربية والأجنبية في كافة المطارات المدنية بدولة الكويت.
٤. تقديم الخدمات التموينية للطائرات وغيرها من المؤسسات والمنشآت الأخرى.
٥. الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة بأغراضها في الداخل أو الخارج، وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض وأخذ الصور الفوتوغرافية من الجو وعمليات المسح الجوي وعمليات تبادل العملة وبيع البضائع والمنتجات على طائرات المؤسسة وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه أو تستغله من فنادق أو مطاعم او أية منشآت سياحية.

٦. إنشاء معاهد الطيران واللاسلكي والهندسة والخدمات الجوية والأرضية والتدريب عليها، وتأهيل أبناء الكويت لتولي الأعمال الفنية والتجارية والإدارية اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

٧. القيام بأعمال الوكالة الأرضـــية والفنية والتجارية لخطوط الطيران العربية والأجنبية في الكويت أو في الخارج.

٨. المساهمة والتعاون مع المؤسسات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضـــها وكذلك الدخول معها في اتفاقيات فردية أو جماعية بما يحقق فائدتها.

٩. الاقتراض من الحكومة أو المؤســـسات المالية التابعة لها وعقد القروض وإصـــدار السندات في الأسواق المالية المحلية والخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٠. إقراض الشركات التي تتملكها أو تساهم في رأس مالها وكفالة قروض هذه الشركات في مواجهة الغير بعد موافقة مجلس الوزراء.

وعلى العموم للشـركة أن تقوم بكافة الأعمال التي من شـأنها تحقيق أغراضـها والنهوض بها.

(المادة السابعة)

رأس مال الشركة ٢٠٢٠٠٠٠٠ د.ك (اثنان مليار ومائتان ألف دينار كويتي).

(المادة الثامنة)

يكون للشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم قرار من وزير المواصلات.

ويعين وزير المواصـــلات من بين أعضـــاء مجلس الإدارة رئيســـاً وعضـــواً منتدباً متفرغين لعملهما ويحدد قرار التعيين مرتب كل منهما وما يستحقه من بدلات.

(المادة التاسعة)

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها، واقتراح وإقرار السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص:

١. إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للشركة، وذلك بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية.
٢. إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين والعمال بالشركة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح التي تعد في هذا الشأن، دون إخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.
٣. الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية السنوية للشركة.
٤. إقرار تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها وكذلك تصفية الشركات التابعة أو إدماجها في الشركة أو بعضها في البعض الآخر.
٥. النظر في كل ما يرى الوزير المختص او رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الشركة.
٦. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي.
٧. تحديد أوجه استثمار أموال الشركة.
٨. دراسة وإقرار تعديل أو إلغاء خطوط التشغيل وذلك على أساس الجدوى الاقتصادية.
٩. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة فيما يتعلق بنشاط الشركة.

(المادة العاشرة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للاجتماع مرة كل شهر على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.

وتصـدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الحاضـرين، وفي حالة التسـاوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(المادة الحادية عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى أعماله أثناء غيابه.

(المادة الثانية عشرة)

يعين مجلس الإدارة مديراً للشركة يختص بما يأتي:

١. تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة.

٢. الإشراف على أعمال الموظفين بالشركة.

٣. تحضير مشروع ميزانية الشركة.

٤. مباشرة الاختصاصات التي تخول له بمقتضى قرارات مجلس الإدارة.

(المادة الثالثة عشرة)

يكون رئيس مجلس الإدارة مسـؤولاً أمام وزير المواصـلات عن تنفيذ السـياسـة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة.

(المادة الرابعة عشرة)

لا تكون قرارات مجلس الإدارة نـافذة في المسـائل الآتيـة إلا بعد اعتمـادهـا من وزير المواصلات:

١. اللوائح.

٢. الميزانية التقديرية.

٣. الميزانية العمومية والحساب الختامي.

(المادة الخامسة عشرة)

تبدأ السـنة المالية للشـركة من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

(المادة السادسة عشرة)

تتكون إيرادات الشركة من الدخول التي تحققها من الممارسة المباشرة لما يدخل ضمن أغراضها ونظير الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل والشركات التي تساهم فيها.

(المادة السابعة عشرة)

تتحدد الأرباح الصافية للشركة لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الأصول المحاسبية الحديثة المطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها.

(المادة الثامنة عشرة)

يؤول صافي أرباح الشركة إلى الخزانة العامة للدولة بعد إجراء الاستقطاعات الآتية:

أ. نسبة ١٠% تقتطع لتكوين احتياطي إجباري، ويوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف قيمة رأس مال الشركة.

ب. نسبة ١٠% تقتطع لتكوين احتياطي عام، ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على عرض وزير المواصلات واقتراح مجلس الإدارة وتقوم الحكومة بتغطية خسائر الشركة إن وجدت.

(المادة التاسعة عشرة)

يكون لديون الشركة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

(المادة العشرون)

يكون للشركة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ما لم يكن المال مخصصاً بالفعل للنفع العام.

(المادة الواحد والعشرون)

تشتمل الميزانية التقديرية السنوية على جميع عناصر الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال السنة المالية التالية.

وتقدم الشركة مشروع الميزانية معتمد من الجهات المختصة فيها إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية المنصوص عليها في هذا القانون بشهرين على الأقل لفحصه وإقراره.

(المادة الثانية والعشرون)

يعد مجلس الإدارة الحساب الختامي للشركة شاملاً حساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية منقضية، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ويقدم الحساب الختامي والبيان المالي المذكورين بعد اعتمادهما من الجهات المختصة في الشركة إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية للسنة المالية للنظر فيهما وإقرارهما.

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة، لمجلس الإدارة أن يعين محاسباً قانونياً لتدقيق حسابات الشركة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت هذا المحاسب، ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته.

(المادة الرابعة والعشرون)

يكون لمجلس الإدارة بالنسبة للشركات التي تتملك الشركة رأس مالها بالكامل اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العادية للمساهمين التي تقررها أحكام قانون الشركات التجارية.

ويكون للمجلس الأعلى للطيران المدني اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

(المادة الخامسة والعشرون)

يلغى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقانون رقم ٢٠٠٨/٦ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة والعشرون)

تحل الشركة محل الإدارة العامة للطيران المدني في تطبيق أحكام القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن مقابل الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للطيران المدني للطائرات وشركات الطيران والخدمات الأخرى المرتبطة بها، والقرار رقم ٤٨٥/٦ بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ بشأن تعديل أسس منح موافقات الإدارة العامة للطيران المدني على طلبات إصدار تراخيص مزاولة نشاط شركات الطيران والوكالات ومكاتب السياحة والسفر والشحن الجوي.

(المادة السابعة والعشرون)

تنقل كافة الحقوق والالتزامات بذمة شركة الخطوط الجوية الكويتية إلى الشركة اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

(المادة الثامنة والعشرون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الخطوط الجوية الكويتية

لقد مرت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية منذ أن تأسست بظهور دولة الكويت الحديثة بتطورات هامة، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة أو الشكل القانوني لها، إذ ظهرت في بداية الأمر كشركة مساهمة في١٩٦٣ ثم أصبحت مؤسسة عامة مع احتفاظها بالطابع التجاري في ممارسة نشاطها (قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥) وأخيراً كشركة مساهمة عامة يتم تقسيم رأسمالها إلى أسهم ذات سعر عادل، يتم توزيعها بين فئات محددة بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

وحيث أن مواد وأحكام هذا القانون الأخير لم يكن لها صدى على أرض الواقع، لذا فقد ظلت ولازالت تلك الخطوط الجوية حائرة بين هذه القوانين، فهي لم تكن شركة مساهمة بمعنى الكلمة، ولا هي من المؤسسات العامة بالمفهوم الصحيح لهذه المؤسسات، الأمر الذي انعكس سلباً على أدائها بل وقدرتها على مواجهة المنافسة الشرسة من الخطوط الجوية الأخرى سواء كانت إقليمية أو عربية أو دولية.

كما أن افتقادها إلى مصادر تمويلية أو إيرادات مالية كافية انعكس أيضاً بالسلب على أوضاعها المالية، مما جعلها في حقيقة الأمر عاجزة عن القيام بدورها ككيان اقتصادي له طابع قومي، ومما ضاعف من تلك السلبيات الأزمات المالية العالمية والأوضاع السياسية والأمنية والصحية غير المستقرة اقليمياً ودولياً.

لذلك ومن أجل النهوض بقطاع النقل الجوي وتطويره لأهميته وحيويته لاقتصاديات الدولة، وتوافقاً مع موقع الكويت الجغرافي المتميز، كان من الحتمي اعتماد صيغة تنظيمية جديدة للناقل الجوي الوطني من خلال بناء قاعدة قانونية متينة يعمل على أساسها اقتصادياً وتجارياً وإدارياً، أو بمعنى أدق كان من الحتمي إعادة النظر في النظام القانوني والاقتصادي والإداري لهذ الناقل بما يتلاءم مع المتطلبات التي أفرزتها الأوضاع السياسية

والأمنية والصحية سالفة الذكر، وبما يمنحه المرونة الكافية في الإدارة والتشغيل استهدافاً للتطوير وتحقيق الأرباح بما ينعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي للدولة.

وتحقيقاً لكل ذلك فقد أعد مقترح القانون المرافق بشـــأن شـــركة الخطوط الجوية الكويتية (الناقل الجوي الوطني).

ونصـــت المادة الأولى على بيان المقصـــود ببعض المصـــطلحات التي وردت بالقانون، ونصـت المادة الثانية على أن شـركة الخطوط الجوية الكويتية – الناقل الجوي الوطني – شركة عامة مملوكة للدولة وذات طابع اقتصادي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويشرف عليها وزير المواصلات.

وهذا النص كفيل بإيضـــاح أن هذه الشـــركة لا تتقيد فيما يتعلق بنظام إدارتها أو تســـيير نشاطها ومعاملاتها بالروتين الحكومي أو بالقواعد القانونية للإدارات والمصالح الحكومية.

ويكون المركز الرئيسي لها ومحلها القانوني وفقاً للمادة الثالثة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج.

وحرصـــاً على أن تكون للشـــركة الهيمنة الكاملة على كافة المطارات المدنية العاملة في الكويت وكيفية اسـتخدامها من قبل شـركات الطيران المحلية والإقليمية والدولية، وحرصـاً كذلك على توفير إيرادات كافية للشـــركة بما يجعلها مليئة مالياً دون الاعتماد على ميزانية الدولة، فقد نصـت المادتان الرابعة والخامسـة على أن تختص الشركة دون غيرها بإصـدار التراخيص اللازم لتشـــغيل الخطوط التجارية للناقلين الجويين المســـجلين بدولة الكويت، وكذلك على مباشـرة وتقديم كافة الخدمات الأرضـية لشـركات الطيران العاملة في مختلف المطارات المدنية بدولة الكويت، وللشركة في سبيل ذلك تأسيس شركات مساهمة بمفردها وتملك جميع رأس مالها، والمشـــاركة في تأســـيس الشـــركات مع غيرها من الأشـــخاص الاعتبارية، وتملك الشـركات القائمة لهذا الغرض وإعادة تنظيمها بما في ذلك إدماجها فيها أو إلحاقها بها.

وقد بينت المادة السادسة ماهية أغراض الشركة وأهدافها والتي لا تقتصر فقط على القيام بجميع أعمال النقل الجوي للمسافرين والبضائع والبريد في الداخل والخارج، وإنما تحقيق اكتفاء ذاتي – كما بينا – من الإيرادات والدخل بما ينعكس إيجاباً على أدائها وكفاءتها وقدرتها على المنافسة في مجالات النقل الجوي.

وقد نصت المادة الثامنة على أن يكون للشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، موضحة أداة تعيينهم ودور وزير المواصلات في هذا الخصوص.

ونصت المادة التاسعة على أن مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها وماهية اختصاصاته التي يمارسها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجلة الشركة.

ونصت المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة على آلية عمل مجلس الإدارة وحقه في تعيين مديراً للشركة ومدى مسئوليته أمام وزير المواصلات.

ونصت المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على مصادر إيرادات الشركة وكيفية تحديد وتصفية الأرباح الصافية للشركة.

وقد حرصت المادة التاسعة عشر على أن يكون لديون الشركة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

ونصت المواد العشرون والواحد والعشرون والثانية والعشرون على أن للشركة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتشتمل على جميع عناصر الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال السنة المالية التالية، وتقدم الشركة هذه الميزانية إلى مجلس الأمة لإعمال رقابته عليها، كما يعد مجلس الإدارة الحساب الختامي للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المنتهية ويعرضان أيضاً على مجلس الأمة للنظر في إقرارهما.

وتأكيداً على قيام الشركة بمباشرة الخدمات الأرضية ومنح تراخيص تشغيل الخطوط التجارية كما بينا من قبل، فقد نصت المادة السادسة والعشرون على أن تحل الشركة محل الإدارة العامة للطيران المدني في تطبيق أحكام القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مقابل

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للطيران المدني للطائرات وشـركات الطيران والخدمات الأخرى المرتبطة بها، والقرار رقم ٤٨٥/٦ بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ بشـأن تعديل أسـس منح موافقات الإدارة العامة للطيران المدني على طلبات إصدار تراخيص مزاولة نشاط شركات الطيران والوكالات ومكاتب السياحة والسفر والشحن الجوي.